والاصحار واتفق ما تعارف اهل الاسلام في كتاب الله تعالى حتى انه خاصا في ادلة فان
الناس اجمعوا على قسم الله الرحمن الرحيم منهم من قال المضمر وهو الاراد الخبر ومنهم
من اخره وكل يا الجهل الله رب العالمين قالوا بصاء ولو الجهل الله رب العالمين فالاضمار ليس
عليه وان الخبر اذا قضوا على حسن الخاتمة فيض مع انه لا معنى لها الا الخبر الذي يكون ظاهره
ان باطنه عدل اضمار شر خاص وقيل حاص يكون صدقا واذا كان كذلك ثبت
انه لا يمتنع ان الله تعالى اخبر عن الوجه الاول واما الثاني فيمتنع ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم
انه قبيح بعد ظهور الوقوع ولكنه غير ممكن الوجود لانه الخبر فرض كونه كذبا الا لو هو حال خبر
اضمر كاذبه او بعضا ما صار صدقا وعلى هذا التقدير لم يرتفع الامان عن جميع ظواهر
الكتاب والسنة فان قلت لو كان مراد الله غير ظواهرها الوجب ان ينبها والا كان
ذلك تلبيسا وهو غير جايز والجواب انا لم نسلم ان ذلك لم يكن في كلام الله تعالى فانه يكون عبثا وهو
غير جايز فان الجواب عن الاول انا لا نسلم انه يمتنع ان يريد الله تعالى بكونه تلبيسا ان عنيت به انه تعالى وقف
قولا لاجتماع الا التجهيل او التلبيس فهو غير لازم لانه تعالى لما قرر في عقول المكلفين ان اللفظ
المطلق حال ان يريد به المقيد بعبارة غير مذكورة معه علم ان ذلك بيان للمكلف
وقوع ذلك في اكثر الايات والاخبار فلو قطع المكلف بمقتضى الظاهر كان وقوع المواقف
في ذلك الجهل من قبل نفسه لا من قبل الله تعالى حيث قطع لا في موضع القطع وقد مثل
مثل في هذا المتشابهات فانها وان كانت موهمة للجهل الا انها لما كانت متضمنة
لظواهر هي بان كان فيها احتمال الغير بذلك الظواهر الباطلة لاجرم كانت القطع بذلك
تقصيرا من المكلف لا تلبيسا من الله تعالى وكيف الثاني لو سلمنا على انه لا يجاب لله تعالى
في كل ما يعلم غرض حتى لكن لم قلت انه اغرض من ذلك الظواهر الا نعلم معانيها الظاهرة
الذي انه ليس الغرض من انزال المتشابهات فهم ظواهرها بل الغرض من انزالها امور
اخر فلا لا يجوز ان يكون هناك دليل يدل على ان الغرض من انزال المتشابهات مشروط بان يكون
الدليل قايما على اقناع ما اشتمل به ظاهر الوط فما لم يتحقق هذا الشرط لم يكن انزال
المتشابه جايزا ذات لا شك ان انزال المتشابه غير مشروط بكون الدليل المبطل للظاهر
معلوما للسامع بل هو مشروط بان لا يكون ذلك الدليل موجودا في نفسه سواء علمه
السامع او لم يعلمه واذا كان كذلك لم يعلم السامع انه ليس في نفس
الامر دليل مبطل لذلك الا بانه اجراه على ظاهره فعدم الدليل في العلم يعلم الدليل
العدم المعلل لا يصلح علة لهذا الدليل المبطل لانا بينا في الكتب الكلامية
انه لا يلزم من عدم العلم بالشيء علم بعدم الشيء واذا كان كذلك ظاهر قولنا
جوزان يكون هناك دليل عقلي او نقلي يمنع من حمله على ظاهره واذا كان هذا الجواز
لم يرفع الوثوق بحصول الظواهر على ما هي عليه المجوز البتة وبما بينا ضعف هذا الطريق
الذي يعول عليه في السلام ان الصادق اذا كان مراد الكاذب والعلم بهذا وارد على

ان الله تعالى [illegible] صادقا افيدا واذا كان
من الله تعالى ذلك علم البطلان بالضرورة فوجب القطع بكون الامر تعالى صادقا وهو
المطلوب الرابع خبر الرسول عليه السلام قال الغزالي دليل صدقه دلالة المعجز على صدقه
مع استحالة ظهور المعجز على الكاذبين ان ذلك لو كان ممكنا لجوز الله تعالى عن تصديق رسله
واذا جاز ذلك لجوز من فساد الله تعالى على انها المعجز على يد الكاذب عجز تعالى
عن تصديق الرسول فلا يلزم من علم افتقار الرسالة عجز فلا كان في احد الخبرين عجز
اولى من الاخر والصايا اذا فرضنا ان الله تعالى قادر على اظهار المعجز على يد الكاذب نقول
الغرض اما ان يكون تصديق الرسول ممكنا او لا يكون فان ممكن بطلت قولنا انه يلزم من قدرة
الله تعالى على اظهار المعجز على يد الكاذب عجز عن تصديق الرسول وان لم يكن ذلك ممكنا لم يلزم
المعجز ان المعجز انما يقرر عما يصح ان يكون مقدورا في نفسه الا ترى ان الله تعالى لا يوصف
بالعجز عن خلق نفسه وايضا فاذا صح ان يقال ان الله تعالى على تصديق رسله لا
اذا استحال منه اظهار المعجز على يد الكاذب وجب ان يبطل ادلال ذلك على ما مر تحال
ام لا وان يستدل بما قبل اراده على تصديق الرسول على علم قول ثم اذا ظهر على يد
الكاذب ان ذلك يقتضي الاصل الفرع وهو دور وايضا اذا ثبت ان المعجز
غير ممتنع لان قلب العصا حية لما كان معلوما لله تعالى وممكنا في نفسه ولم يقبح
من الله تعالى ان يفعل في شيء من الاوقات وبشيء من الوجوه فبان قال يدل ذلك انا نعلم
الله سبحانه ان يقلب العلم متنفعا والمعلوم معجزا سلمنا ذلك لكن المعجز يدل على
كونه صادقا في ادعاء الرسالة فقط او على صدقه في كل خبر عنه ع بيانه ان المعجز
لما ادعى الرسالة وافق المعجز كان المعجز الاعلى صدقه في ادعاء وهو كونه رسولا الاعلى
صدقه في غير ما ادعاه فان الرسول اذا ادعى كونه صادقا في جميع الامور او اعلم انه ادعى
الصدق في كل الامور فاذن هذا المطلوب لا يتم الا بالمقدمة الثالثة وهي ان المعجز اذا ادعى كونه صادقا
في جميع ما اخبر عنه ثم اقام المعجز عليه دل ذلك على صدقه في كل ما اخبر عنه وكيف
والعلم اختلفوا في جواز الصغاير على الانبياء بما جوز بعضهم الكبايرعليهم واتفقوا
على جواز السهو والنسيان عليهم الا عند من يوجب ان يكون المعجز عقب ادعاء الصدق
في كل ما يخبر به وجب ان يتعقب بعده في كل واقعة المعجز اما مسترسل على الامة من
الذي يجب ان يكون صادقا في العوام الذي لا يعلم الاحاد حجة السادس خبر الجمع العظيم
عن اضعاف الذي يقع العلم من السامع بخبرهم لا يجوز ان يكون كذبا واما الجمع العظيم
البالغ الذي لا يقع العلم اذا اخبر كل واحد منهم عن شيء عبر ما اخبر عنه صاحبه فلا بد وان
يقع فيهم ما يكون صدقا وذلك يقطع بان والاخبار الملوكة عنه عليه السلام على هذا الطريق
ما هو متواتر وان كذا لا نعرف ذلك بعجز السامع احتجوا على ان القراين هذا ما يدل على
صدق اخبار الاحاد بمذهب المطلع واما الجبرية العراقي البيه والباقون الكرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)